

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء ! ؟ .

فصل : إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء وقلنا بوجوب الطلب أو رأى خضرة أو شيئا

يدل على الماء في موضع يلزمه الطلب فيه بطل تيممه وكذلك أن رأى سرايا ظنه ماء بطل

تيممه وهذا مذهب الشافعي لأنه وجب الطلب بطل التيمم وسواء تبين له خلاف ظنه أو لم يتبين

فأما أن رأى الركب أو الخضرة في الصلاة لم تبطل صلاته ولا تيممه لأنه دخل فيها بطهارة

متيقنة فلا تزول بالشك ويحتمل أن لا يبطل تيممه أيضا إذا كان خارجا من الصلاة لأن الطهارة

المتيقنة لا تبطل بالشك كطهارة الماء ووجوب الطلب ليس بمبطل للتيمم لأن كونه مبطلا إنما

يثبت بدليل شرعي وليس في هذا نص ولا معنى نص فينتفي الدليل